

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١)
ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ .

المادة ٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للثاني عشر شهرا المنتهية بتاريخ
٢٠٢١/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الإيرادات العامة	٧,٨٧٤,٨٠٠,٠٠٠ دينار
١- الإيرادات المحلية	٧,٢٩٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- المنح الخارجية	٥٧٦,٨٠٠,٠٠٠ دينار
ب- النفقات العامة	٩,٨٤٥,١٠٠,٠٠٠ دينار
١- الجارية	٨,٧٣٠,٣٩٣,٠٠٠ دينار
٢- الرأسمالية	١,١١٤,٧٠٧,٠٠٠ دينار
ج- العجز	١,٩٧٠,٣٠٠,٠٠٠ دينار

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٦,٨٥٣,٤٠٥,٠٠٠) دينار
ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة وتسديد أقساط
القروض الخارجية المستحقة وإطفاء سندات اليورو وسندات محلية
بالدولار وإطفاءات الدين الداخلي وسلف وزارة المالية لسلطة المياه
وتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه وأقساط
قروض معالجة المتأخرات الحكومية.

المادة ٤- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٥- تخصص القروض والمنح المالية الإنمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة ٦- أ- يتم الإتفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- لا يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إلا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون، تنقل صلاحية الإتفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإتفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة.

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر تلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون.

ح- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ط- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب احكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ي- مع مراعاة أحكام المادة (٩٩) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المتطقة بإجراءات الأوامر التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر التغييرية.

ك- لا يجوز فتح حساب أملاك من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقته.

ل- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة أو في أي محافظة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقصات المالية ضمن الفصل أو المحافظة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

م- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقصات المالية ضمن الفصل ذاته مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ن- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية .

س- لا يجوز إعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم، وفي حال كانت المشاريع ممولة من المنح وكانت اتفاقيات المنح تشترط عدم استخدام اموال المنح في تغطية اي ضرائب او رسوم، فتتحمل الجهة المستفيدة من المنحة جميع الضرائب والرسوم من موازنتها.

المادة ٧- أ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/ دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥- شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- إغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧- إغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠- النفقات الطارئة) النشاط (٦٠١- إدارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤- مصروفات صنع وخدمات) البند (٨٨- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥- الشؤون العامة) النشاط (٦٠١- تقديم الدعم والإعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤- إعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (٤٨- مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٨- أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية.

المادة ٩- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- يجوز النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة ضمن الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة إلى المشاريع الرأسمالية الأخرى أو بالعكس ضمن الفصل ذاته إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل منها وفيما بينها.

هـ- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها.

و- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها.

ز- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ح- لا يجوز إجراء أي مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهريّة تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة ١٠- يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و(ل) من المادة (٦) والفقرتين (أ) و (ج) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١١- يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية من أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

المادة ١٢- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر ، يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالأحكام المالية والإدارية المتعلقة بالفصل (٢٠١- مجلس الأمة) كل من:-

- أ- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.
- ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.
- ج- رئيسي مجلسي الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (٢٠١- الإدارة والخدمات المشتركة).
- د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلًا.

المادة ١٣- على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها على ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوزارات والدوائر الحكومية المعنية.

المادة ١٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في نمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ١٥ - أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المائتين (١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

ب- لا يجوز السير بإجراءات شراء خدمات الاشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية / الموازنة العامة بتوافر المخصصات المالية اللازمة لهذه الغاية.

ج - لا يجوز استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية .

المادة ١٦ - يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفتاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة ١٧ - تطبق احكام النظام المالي المعمول به في حال حصول اي وزارة او دائرة مدرجة ضمن هذا القانون على اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية .

المادة ١٨ - تعتبر الجداول وموازنات المحافظات الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ١٩ - تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الطنصاوي	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية ووزير الداخلية للكف توفيق محمود حسين ككريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الخارجية أيمن حسين عبد الله الصفاي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور أيمن صلاح علام الدين طوقان	وزير الأراضي محمد حسن سليمان داوودية	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير متيزل التمار النعيمي
وزير الشؤون السياسية والأجنبية للجنرال موسى جابر موسى المعايطة	وزير دولة للشؤون الإعلام علي حمدان عبد القادر العابد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سامان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان للجنرال يحيى موسى بيجاني حكي	وزير السياحة والتراث أيمن حمدي محمد الفاي	وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الهادي
وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل للكف الدكتور أحمد فوزي محمد الزيادات	وزير الصناعة والتجارة والتموين للجنرال مها عبد الرحيم صاهر علي	وزير المالية والتمويل للمالية للجنرال هالة صلال عبد الرحمن زواقي
وزير للأحياء الدكتور محمد محمود حسين المسحس	وزير الثقافة والشؤون والثقافات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الفلاي	وزير الثقافة الدكتور باسم محمد موسى الطويهي
وزير البيئة أيمن سليم عيسى الصاوي	وزير التربية الاجتماعية أيمن رياض سعيد الفلاح	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير أحمد محمد أبو فندس
وزير دولة محمود عواد أسماعيل الشرايعة	وزير دولة للشؤون للتعليم والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفي وهي التل	وزير الصحة الدكتور نادر ملاح محمد عبيدات
وزير النقل للجنرال مروان حنا سليمان جيهان	وزير المياه والري الدكتور معتصم أيمن حسين سليمان	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان التامسي
وزير دولة لتطوير التعليم الأساسي للجنرال ريم ملاح عودة الصارمة	وزير المعمل ووزير دولة للشؤون الاستثمار الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين	وزير الاقتصاد الوطني والريادة أحمد قاسم طيب الهنلا